

منها الشهادة في الزنا والشهادة في الزنا يعتبر فيها شهادة
اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء. ومنها الشهادة
ببقيّة الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل
فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة
رجلين وشهادة رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير
مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل
في الولادة والكرامة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه
الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال علم
أو أتيقن لذي يقبل شهادته وقال بوجيعة يقتض الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم
وان طعن فيهم اخضعهم وقال لا بد ان يسأل عنهم في السر
والعلانية وان لم يطعن الخضع فيهم وما ينجمه الشاهد على ضربين
احدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اذراه وسعه ان

شهادة

بشهادة به وان لم يشهد ويقول شهد انه باع ولا يقول شهد لي
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهد يشهد بشيء لم يحول ان يشهد على شهادته الا ان يشهد
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسمع السامع
ان يشهد ولا يجال للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمي ولا المملوك ولا المحمود في
العدن وان تاب ولا الولد لولدك وولد ولدك ولا شهادة
الولد لابويه واجداه ولا يقبل شهادة اجد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبد ولا مكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركهما ويقبل شهادة الرجل لاجنمه وعمه ولا يقبل
شهادة مخرب ولا ناجح ولا مغنية ولا مد من الشرب على اللغو
ولا من يلعب بالطنبور ولا من يعتي للناس ولا من ياتي بايام الكبار
التي تتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازاره واكل الزنا
والمفسد بالشطرنج والنرد ولا من يفعل الافعال المستحقة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة